

أ.د. علي الشبل | ما حكم سفر النساء مع بعضهن

علي عبدالعزيز الشبل

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر الا ومعها ذو محرم. ولا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. فلا بد من المحرمة في سفرك - 00:00:00

بامك ولو كان الامر على ما تفضلتي من موعد في المستشفى او نحوه لابد من محرم والا فتكوني ائمة بذلك والله اعلم. لو كانوا لوحدهم بالسيارة هي ستقود السيارة لوحدهما ما معها. هو سفر. سفر. السفر سواء بنفسها تقود سيارتها. هم. متحشمة - 00:00:20

او مع غيرها او بالوسائل الاخرى كالتائرة والقطار. هم. وهنا يشتبه على بعض الناس اه قوله عليه الصلاة والسلام سيرة يوم وليلة. في رواية مسيرة يومين. في رواية مسيرة ثلاثة ايام. وفي رواية رابعة مسيرة ليلتين - 00:00:40

يظن ان ذلك يحسب حتى بالوسائل الحديثة كالسيارات والطائرات والقطارات وغيرها. والجواب غلط لان العبرة بوروده على مولد زمانه وانما كان المعني في زمانه الرواحل بالتتابع ذكر الصحابة انهم يقضون في اليوم الواحد - 00:01:00

مرحلة والمرحلة اربعون كيلا والمرحلتان ثمانون كيلا فمسيرة اليومين واليوم واللييلة والليلتان واليومين هي تبين كيلا في اكثر موارد الاحاديث فصار هذا هو ضابط السفر من حيث مسافته ثمانين كيلا فاكثر والله اعلم - 00:01:20